مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 57 السنة: 2021

توظيف المقاصد في التعامل مع السنة النبوية
قراءة نقدية في موقف المعاصرين

Employing the Objectives in Dealing with the Prophetic Sunnah
Critical Reading in the Position of Contemporaries

د. رابح بلخير [1]
جامعة الحاج لخضر باتنة 01
Hamime1427@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2021/03/16 القبول2021/04/19 النشر على الخط 2021/07/15
Received 16/03/2021 Accepted 19/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

يسلط هذا البحث الضوء عن قضية جوهرية تتعلق بمنهج التعامل مع السنة النبوية، حيث يعرض فيه الباحث فكرة توظيف مقاصد الشريعة في عملية النقد بصفة خاصة، والضوابط التي يجب مراعاتها من أجل توظيفها في الفهم، وقد استعرض جملة من آراء المعاصرين الذي تحمسوا من أجل هذه الفكرة، ثم عارض آراءهم مع ما بينه العلماء، كل هذا ضمن مطالب ومقدمة وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة- التعامل مع السنة- المعاصرون.

Abstract:

This research highlights a fundamental question related to the approach to the treatment of the Prophet's Sunnah, in which the researcher presents the idea of employing the objectives of Sharia in the process of criticism in particular, and the provisions that must be taken into account to employ them in understanding. He reviewed a number of the opinions of contemporaries who were enthusiastic for this idea, and then contradicted their opinions with what the scholars have shown, all within the framework of requirements, an introduction and a conclusion.

Keywords:the treatment of the Prophet's Sunnah -the objectives of Sharia -contemporaries .

.

[1]- المؤلف المرسل: رابح بلخير البريد الإلكتروني: Hamime1427@yahoo.fr

مقدّمة:

تعد قواعد نقد المحدثين للسنة النبوية أساسا متينا يعرف به الصحيح من الضعيف، وتنقى به الأسانيد والمتون من الغبش الحاصل من الرواة، ليعمل بصحيح المتون دون ضعيفها، فيتم فهم المرويات الصحيحة في سياقها الذي جاءت فيه، مع توجيه الضعيف في سياق العمل أوالرد، كل ذلك في ظل القواعد العلمية التي سار عليها العلماء في مصنفاتهم، وقد طرأت في العصر الحديث طوارئ جعلت بعض المتحمسين لنقد السنة وفهما يبحثون عن مناهج جديدة تفي بغربلتها مما تفلّت من مصفاة المحدثين من موضوعات وواهيات – حسب زعمهم-، مرجعين ذلك، لضعف آلتهم في النقد، وكونها سمحت بتسرب روايات كثيرة واهية، كما أعطت لأعدائنا الذريعة المطلقة للسخرية من تعاليم الإسلام، ومن هنا بات لزاما –بحسبهم- أن يوظفوا هذه القواعد التي رأوا الصيرورة إليها أمرا محتما في العصر الحديث كأداة للتعامل مع السنة النبوية، ومن تلكم القواعد، عرض متون السنة على مقاصد الشريعة، وفهمها أيضا بما يحقق تلكم الأهداف المزعومة ولو كان على حساب دلالة النص الظاهرة، وعليه جاءت هذه المداخلة لتسلط الضوء على هذه الحيثية، وقد عنونتها ب: توظيف المقاصد في التعامل مع السنة النبوية "قراءة نقدية في موقف المعاصرين".

الإشكالية:

ترتسم إشكالية البحث في ما يلي:

1 – ما هي أبعاد توظيف المقاصد في التعامل مع السنة النبوية، وما هي آثارها.

2 – من هم أشهر منظري هذه الفكرة.

3 – هل مراعاة المقاصد مبنية على شروط معينة، أم أن الأمر خاضع لتصورات كل شخص.

4 – ما هي جهود الأئمة في العناية بالمقاصد.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1 – رصد آراء المعاصرين في مجال نقد السنة وفهما ومقارنته بطريقة المحدثين.

2 – إبراز أثر توظيف المقاصد في التعامل مع السنة عند المدونين المعاصرين، خصوصا من أصحاب التيارات الفكرية التي تميل إلى الإيديولوجيات العقلانية الصرفة.

3 – التأكيد على ضرورة النقد والفهم المنهجي للسنّة في الواقع المعاصر، والتحذير من المناهج المبتكرة، التي تهدم آراء الأئمة النقاد.

4 – المحافظة على الضوابط العلمية والمنهجية التي سار عليها أئمة الإسلام كابرا عن كابر.

5 – وضع علم المقاصد في ميدانه الصحيح الذي وضعه له مدونوه ومراعاة ضوابطهم في استخدامه، كما فعل الشاطبي والعز بن عبد السلام وعلال الفاسي وغيرهم.

وقد رأيت أن ينتظم البحث في الخطة التالية:

مقدمة:

المطلب الأول:عرض آراء المدونين المعاصرين حول مراعاة المقاصد في التعامل مع السنة:

المطلب الثاني: نقد الحديث بالعرض على المقاصد، حديث حد الردة أنموذجا.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في المتكلم في علم المقاصد.

الخاتمة.

المطلب الأول:عرض آراء المدونين المعاصرين حول مراعاة المقاصد في التعامل مع السنة:

تنوعت آراء المعاصرين حول توظيف مقاصد الشريعة في علوم السنة النبوية وتباينت توجهاتهم من حيث الممارسة والتنظير، فمنهم من يرى وجوب إلغاء العمل بالحديث إذا عارض المقاصد، ومنهم من رأى جعل المقاصد من ضوابط فهم السنة، ومنهم من اعتبر فهم النص عموما لا ينبغي خروجه عن هذا الإطار، وفي هذا المطلب نستظهر مجموعة من المواقف والآراء.

أولا- رأي الأستاذ راشد الغنوشي[1]:

يقول الأستاذ راشد الغنوشي؛ في سياق حديثه عن فهم النصوص بأنه يجب «اعتماد الفهم المقاصدي للإسلام بدل الفهم النصي، فالنصوص يجب أن تفهم وتؤول على ضوء المقاصد "العدل، التوحيد، الحرية، الإنسانية"»[2].

فالأستاذ الغنوشي لا يرى غضاضة من أن تؤول نصوص الكتاب والسنة، من أجل تحقيق المقاصد العامة التي يراها مناسبة، وهي: العدل والتوحيد والحرية والإنسانية، رغم أن العلماء رحمة الله عليهم قد بينوا المقاصد واشترطوا في فهم النصوص إلى معرفة هذا العلم، فالفهم المقاصدي في حقيقته مطلوب، ولكن المرفوض هو الإغراق في مراعاة المقاصد على حساب دلالة النصوص المرادة.

ومن الملفت للانتباه في مسألة مراعاة المقاصد عند الغنوشي، أنها لم تتوقف عند هذا الحد فحسب، وإنما توسع إلى تطبيق المعيار المقاصدي حتى على قبول الأخبار وردها فيقول: «ونصوص الأخبار يحكم على صحتها أو ضعفها؛ لا بحسب منهج المحدثين في تحقيق الروايات، وإنما بحسب موافقتها أو مخالفتها للمقاصد»[3].

فسياق كلام الغنوشي لم يحصره في نوع من الأحاديث، وإنما عمّمه ليشمل كل أحاديث النبي ﷺ، وهذا قد يدخل فيه أحاديث الصحيحين كذلك، يؤكد هذا نبذه لقواعد المحدثين بقوله:" لا بحسب منهج المحدثين في تحقيق الروايات"، وكأن منهج المحدثين لم يعد مجديا في هذا الزمن، رغم أنهم اعتمدوا منهجا متكاملا يمحص الأسانيد وينقد المتون نقدا لا مزيد عليه.

---

[1] – راشد الغنوشي: مفكر وباحث إسلامي تونسي معاصر، وأحد القادة الرئيسيين للحركة الإسلامية في تونس، ولد في مدينة "الحامة"، بولاية قابس بالجنوب الشرقي لتونس سنة 1939م، درس في دمشق وأتم دراسته العليا في" الفلسفة والتربية" في فرنسا، أسس حركة الاتجاه الإسلامي بتونس(حزب النهضة) سنة 1969م، من مؤلفاته: حركة الاتجاه الإسلامي في تونس، المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي، كان مقيما بلندن، ثم عاد إلى تونس بعد سقوط نظامها الحاكم في جانفي 2011م. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، 218/1، نظرات شرعية في فكر منحرف: سليمان الخراشي، 1273/2- 1275.

[2] – الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، إعداد: مركز دراسات الوحدة العربية، ص306، ينظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي: مفرح بن سليمان القوسي، ص239 ، منهج التيسير المعاصر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، ص108.

[3] – المصدر السابق، ص239.

وله قول آخر في المعنى نفسه، حينما عرض للحديث عن المنهج العقلاني الذي يراه مناسبا في هذا العصر، وملائما لروحه بقوله:« وظل هذا التيار محافظا على موقفه من تطوير الشريعة بما يتلاءم مع تطور الواقع، دون تمييز بين مجالات التطور والثبات في الشريعة، حتى وإن أدت مقتضيات التطور إلى تجاوز ظواهر النصوص القطعية وتعطيلها تحقيقا للمقاصد»[1].

فموافقة مقتضيات التطور أولى من حفظ دلالة النص، وذلك بتأويله أو رده مراعاة لهذا المقصد، وهذه في الحقيقة طريقة من الممكن أن تودي بقسط كبير من النصوص الشرعية، ولعل النصوص المقصودة من خلال السياق هي السنة النبوية، لأنه من المستبعد أن يدعي تعطيل نصوص القرآن، فالقرآن له قداسته التي لا يمكن تجاهلها، أما السنة فباعتبار ظنيتها عندهم، جاز لهم ردها وتأويلها.

ثانيا- رأي الصحفي فهمي هويدي:

يرى فهمي هويدي أن تقديم النص على المصلحة يعد ضربا من ضروب الوثنية الجديدة، فقال في مقال له بعنوان: وثنيون هم عبدة النصوص، متسائلا:

« ما العمل إذا لم تُحَقِّق النصوص تحت أي ظرف مقاصد الشريعة»[2].

إن كلام الدكتور يوهم عجز النص على تحقيق المقاصد والمصلحة المرجوة على الأقل في عصرنا الحالي، ولكن السؤال المطروح من الذي يقرر هذه المقاصد؟ هل هو الشارع الحكيم، أم العباد الذين وجب عليهم امتثال حدود النص؟ خصوصا إذا علمنا أن المصلحة المرجو تحقيقها من خلال النص قد تخفى على العباد، فلا سبيل حينئذ إلا الامتثال، والمصلحة لا يقدرها إلا عالم قد ارتوى من علم الشريعة، ومن خفيت عنه المصلحة في النص، فلا يسارع إلى إنكاره، قال ابن دقيق ا ﷺ: «ولا شك أن الترجيح يتبع المصالح، ومقاديرها مختلفة، وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير، فإذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح ولم يستحضر أعدادها: فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع»[3].

إن إغراق العقلانيين في مراعاة المقاصد والاحتكام إليها في فهم نصوص السنة، جعلهم يغلبون بعض الأحاديث على بعض، فيأخذون من السنة ما يوافقهم، ويذرون ما يحول دون رغباتهم، وما نقلت عنهم في بداية المطلب إلا إشارة لهذا المسلك عندهم، «وإذا كانت المقاصد الشرعية مبنيّة على أدلة الشريعة، فلا يجوز بحال أن يترك شيء من الأدلة الشرعية، بزعم أن ذلك يعارض مقصدا، كما يفعله بعض المتعالمين الذين يقولون نحن ننظر إلى روح الشريعة ومقاصدها، معرضين عن الأخذ ببعض نصوصها، فيأخذون ببعض الكتاب ويتركون بعضا، وهذه فتنة يلبسون بها على عوام الناس بحجة مقاصد الشريعة، والشريعة من هذا براء، إذ

[1] – الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، إعداد: مركز دراسات الوحدة العربية، ص306، ينظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية: مفرح بن سليمان القوسي ص240، منهج التيسير المعاصر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، ص108.

[2] – وثنيون هم عبدة النصوص: مجلة العربي، عدد: 235، ص34.

– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، ت. مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، ص390/1.

نصوص الشريعة كلها تهدف إلى مقاصد متكاملة مترابطة، ولا معارضة بين المقاصد بعضها مع بعض، ولا بين المقاصد وأدلتها الشرعية..»[1].

ثالثا- رأي الأستاذ محمد عابد الجابري[2]:

لقد دعا الدكتور: محمد عابد الجابري إلى تغيير بعض القواعد الأصولية التي يراها غير مواكبة لروح العصر، بأخرى تكون قادرة على مواكبة روحه، فمن بين تلك القواعد، أن الحكم يدور مع علته، فاستبدله الجابري بدوران الحكم مع المصلحة، فإذا وجدت المصلحة وجد الحكم، وإن عدمت عدم الحكم[3].

بل وذهب الجابري بغلوه في اعتبار المصالح ، وتعظيم المقاصد إلى جعل المقاصد والمصالح أساسا في التشريع فقال:« لا سبيل إلا باعتبار المقاصد والمصالح أساسا للتشريع»[4].

لكن في ظني أن ما ذهب إليه الدكتور يحتاج إلى مراعاة الأدلة التي يتم بها معرفة المصالح، لأن المصالح تابعة للنصوص وليس العكس، وهذا يفضي إلى عدم استقرار الشريعة وشمولها.

ثم إن المصالح ليست موكلة إلى الأشخاص والآراء، فالأمر يحتاج إلى تتبع مضني للأدلة وأقوال العلماء تنقطع دونه حيازم الصبر، وقد رد الإمام الـ ﷺ على من اعتبر المصلحة أصلا وأساسا كالقرآن والسنة، فقال:« فإن قيل: قد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلا خامسا بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

قلنا: هذا من الأصول الموهومة؛ إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا، بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها»[5].

فتبين لنا أن الإمام الغزالي لا يعتبر المصلحة دليلا، بل رد تقرير المصالح إلى الكتاب والسنة.

---

[1] – مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا: د. محمد بكر إسماعيل حبيب، ص 45-46.

[2] – محمد عابد الجابري:من مواليد 1936م، في المغرب حصل على دبلوم في الدراسات العليا في الفلسفة عام 1967م، وعلى دكتوراه الدولة في الفلسفة عام 1970م بالرباط، له العديد من الكتب المنشورة، منها: مدخل إلى فلسفة العلوم جزءان، طبع عام 1976م، نحن والتراث، التراث والحداثة، دراسات..ومناقشات 1991م..الخ، ينظر غلاف كتاب: وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر.

[3] – ينظر: وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر: محمد عابد الجابري، ص61.

[4] – المصدر نفسه: ص59.

[5] – المستصفى في أصول الفقه: أبو حامد الغزالي، ت. محمد سليمان الأشقر، 1/429-430.

رابعا- رأي الدكتور أحمد كمال أبو المجد[1]:

يقول الدكتور أحمد كمال أبو المجد في معرض حديثه عن قيمة المقاصد في فهم النصوص، وضرورة العناية بها، بـ«أن الشريعة مقاصد قبل أن تكون نصوصا، وأن تكاليفها، كلها ترجع إلى تحقيق مقاصدها، وأنها ليست إلا أمارات ودلائل على تحقيق تلك المقاصد، في حالات جزئية هي ما جاءت به النصوص»[2].

قد يكون كلام الدكتور صحيحا إذا اعتبرنا النص تابعا للمقصد، وهذا أمر لا يمكن تصوره، فالمقاصد مرهونة بالنصوص وتابعة لها، إذ لا يدرك المقصد إلا من خلال النص، وكأني به يرمي في كلامه هذا إلى ضرورة إخضاع النص لسلطة الفهم المقاصدي الذي سبق النصوص حسب قوله، فكل فهم للنص خارج عن المقاصد، لا يعد عنده شيء، فالنصوص عند الدكتور ما هي إلا أمارات ودلائل على تحقيق المقاصد.

إن المصالح التي يروم تحقيقها الدكتور، والتي يحاول جعلها كأصل تتبعه النصوص، لا يمكن تحققها من جهة أن معرفة المصلحة من عدمها لا يقدرها إلا المشرع، فالنص جاء ليمتثله العباد، والمصلحة المرجوة من امتثال النص، تكون من تقدير الشارع، وقد يدركها المكلف وقد تخفى عنه.

قال الشـ ﷺ: «إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمرا لا يتم له على كماله أصلا، ولا يجني منه ثمرة أصلا، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك؛ فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه، وهذه المسألة بالجملة فرع من فروع موافقة قصد الشارع أو مخالفته»[3].

تلخص لنا من كل ما سبق؛ أن أصحاب التيار العقلاني، أرادوا جعل النصوص خاضعة للمصلحة، مراعاة للمقاصد وذلك تحقيقا لروح التجديد الذي يتطلبه العصر، وبين زحمة أقوال العقلانيين الداعية إلى اعتماد المقاصد كبديل رئيسي لفهم النصوص، أو بديلا عن النصوص، وبين ما تقرر في كتب العلماء التي تحدثت بإسهاب عن هذه المسائل.

---

[1] - أحمد كمال أبو المجد(ميلاده 1930): كاتب ومفكر مصري معاصر، سنة ، تخرج في كلية الحقوق سنة:1950م، حصل على دبلوم في القانون العام سنة: 1951م، ودبلوم في الشريعة الإسلامية سنة:1952م، يعمل أستاذا للقانون العام في كلية الحقوق، بجامعة القاهرة، وكان وزيرا للشباب ، وكذا وزيرا للإعلام في مصر، ما بين 1971- 1975م ..الخ، له مؤلفات كثيرة، من بينها:" حوار لا مواجهة، وهو عبارة عن مقالات نشرها في مجلة العربي الكويتية"،" رؤية إسلامية معاصرة إعلان ومبادئ". ينظر ترجمته: نظرات شرعية في فكر منحرف: سليمان الخراشي، ص1175-1176، الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، د. مفرّح بن سليمان القوسي، ص49.

[2] - حوار لا مواجهة: كمال أبو المجد، ص 18.

[3] - الموافقات: الشاطبي، ت. عبد الله دراز، 1/349-350.

المطلب الثاني: نقد الحديث بالعرض على المقاصد، حديث حد الردة أنموذجا (نقاش مع الدكتور طه جابر العلواني) [1]

تتجلى في هذا المطلب صورة من صور توظيف مقاصد الشريعة في نقد السنة النبوية، وذلك من خلال استعراض رأي أحد أبرز المعاصرين في علم الأصول وهو الدكتور: طه جابر العلواني،

الفرع الثاني: الجواب عن إشكالات الدكتور العلواني حول حديث الردة:

أولا: – اعتباره الحديث مخالفا لمقصد الحرية الذي دلَّ عليه القرآن وسكوت القرآن عن عقوبة المرتد التي قررها الحديث:

1 – مخالفة الحديث لمقصد الحرية والجواب عنه:

لقد أفرط الكاتب في ذكر الآيات التي وردت في عدم إلزام الناس بالدخول في الإسلام، وعدم الإكراه على الدخول في الدين، ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنعام: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس: 99] معتبرا هذه الآيات وغيرها مرجعا يضبط حكمنا على حديث من ترك دينه فاقتلوه، لأنه من قبيل الحرية المكفولة في الإسلام بنص القرآن نفسه، فلماذا نزهق أرواحا رأت في غير ديننا عقيدة اعتنقوها بإرادتهم، حتى قال: «من ذلك كله يتضح أن حرية العقيدة في القرآن أحيطت بسائر الضمانات القرآنية التي جعلت منها حرية مطلقة لا تحدها حدود ما دامت في إطار حرية اختيار المعتقد، وأن الحساب عليها خاص بالله جلَّ شأنه لا يجاوزه إلى سواه»[2].

وهذا في رأيي ينقض النصوص الأخرى التي جاءت حاضة باعتناق الإسلام، وأن من حاد عن الإيمان به إلى غيره من الأديان فقد صار موعودا بالعذاب والخلود في النار، بطبيعة الحال إذا ظممنا إلى هذا الأمر محترزات الإيمان كبلوغ الحجة وانعدام الإكراه، ولكن السؤال المتوارد، هل ما تفضل به الكاتب قبل الدخول في الإسلام أساسا، أم أنه ينسحب على الذين دخلوه بإرادتهم، ثم لاح لهم ما يدعوهم إلى تغيير نحلتهم؟

ومن تأمل كلام المفسرين وجد أن تلك الآيات نزلت «تسلية للنبي ﷺ، وذلك أنه كان حريصا على أن يؤمن جميع الناس، فأخبره الله جل ذكره: أنه لا يؤمن إلا من سبق له السعادة، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاوة»[3].

---

[1] – طه جابر العلواني، فقيه ومفكر إسلامي عراقي، تخرج في جامعة الأزهر حتى حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، عام 1973م، عمل أستاذاً لأصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض حتى 1985. كما كان عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، وشارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام 1981، ثم مديرًا للبحوث والدراسات فيه، ثم نائبًا للرئيس، ثم رئيسًا لمدة عشر سنوات وفي عام 1983 هاجر إلى الولايات المتحدة الأمريكية فكان رئيسا للمجلس الفقهي بأمريكا الشمالية، ورئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية (قرطبة) بهرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، توفي في مارس 2016م، ومن أهم أعماله: تحقيقه على (المحصول في أثول الفقه) للفخر الرازي، (حاكمية القرآن)، (إصلاح الفكر الإسلامي). انظر: موقع طه العلواني على الشبكة: http://alwani.org/

[2] – المرجع السابق، ص94.

[3] – معالم التنزيل، البغوي، 436/2، وانظر: جامع البيان، الطبري، 211/15، والمحرر الوجيز، ابن عطية، 145/3، وزاد المسير، ابن الجوزي، 352/2، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 298/4.

ومما ذكره أهل العلم في قول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أنها خاصة بأهل الكتاب دون غيرهم من الوثنيين خصوصا إذا دفعوا الجزية، وقد ذهب جلة من السلف إلى أنها منسوخة بآية السيف، («لأنَّ رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام»[1].

قال ابن كثير: «وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية، وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم ينقد له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يقتل. وهذا معنى الإكراه قال الله تعالى: ﴿سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ ﴾ [الفتح: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [التحريم: ٩]، وقال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣ ﴾ [التوبة: ١٢٣]»[2].

لسنا ننكر أن الإسلام كفل للناس الحرية، فهم أحرار فيما يملكون وأحرار في اختيار ما يقتنعون به من آراء مبنية على دليل صحيح، أما أن يكونوا أحرارا في اختيار الكفر على الإسلام، فهذا مما لم يقل به أحد من أهل العلم المعتبرين.

2 – مناقشة احتجاجه بسكوت القرآن عن ذكر عقوبة للمرتد:

بعيدا عن دلالة الحديث ومضمونه، غير أنه من العجيب أن يستدل نابغة أصولي بحجم الدكتور طه جابر العلواني على نفي شيء من الدين بحجة عدم وروده في القرآن، فلو كان هذا القائل : أحمد صبحي منصور، لقلت أنها شنشنة أعرفها من أخزم، ذلك أن هذا الأخير ممن ينكرون السنة صراحا، فما بال الدكتور؟.

إن واقع الحال يشي بقناعته في هذا الأمر، حيث نجده يقرر هذا الأمر صراحة في بعض كتبه فيقول: «إن القرآن المجيد مصدر منشئ لكل ما ورد فيه من عقيدة وشريعة ونظم ومبادئ وقواعد، وهو وحي من الله إذ هو كلامه، والسنة النبوية بيان للقرآن، واتباع له وتطبيق لما أمر القرآن به ... فالقرآن مصدر منشئ للاحكام، والسنة النبوية الثابتة الصحيحة مصدر مبين»[3].

لقد أبرز القرآن الكريم مكانة السنة النبوية في آيات كثيرة، وجعل الرجوع والتحاكم إليها عند النزاع أمرا لازما، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: 65]، قال ابن رحمه الله: «يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ ، أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن

---

[1]– فتح القدير، الشوكاني، 315/1.

[2]– تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 683/1، وانظر: جامع البيان، الطبري، 407/5–414، ومعالم التنزيل، البغوي، 350/1، والمحرر الوجيز، ابن عطية، 344/1، وفتح القدير، الشوكاني، 315/1.

[3]– لا إكراه في الدين، العلواني، ص99.

فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة»[1]، «وبين في آية أخرى أن قول المؤمنين محصور في هذا التسليم الكلي، والانقياد التام ظاهراً وباطناً لما حكم به ﷺ، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ [النور : 51] الآية »[2].

ومما قاله ابن القيم عن هذه الآية، وما فيها من تهديد بنفي الإيمان ممن حاله مخالفة هدي المصطفى ﷺ ما نصه: «أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ولم يكتف منهم أيضا بذلك حتى يسلموا تسليما وينقادوا انقيادا قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾ ، فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا»[3].

فالمتتبع لآيات القرآن الكريم، يجد منها قدرا كبيرا، تحث فيه كل آية على وجوب التسليم لأمر الله ورسوله[4]، بل وعلى ضرورة الرجوع إلى النبي ﷺ في كل الأمور، لأنه المبلغ عن المولى تبارك وتعالى، قال الخطيب البغدادي: «ثم الذي يتلو القرآن من العلوم أحاديث رسول الله ﷺ وسننه، فيجب على الناس طلبها إذ كانت أس الشريعة وقاعدتها، قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[الحشر: 7]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: 80]، وقال: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم: 3] »[5].

ومما يبين مكانة السنة في نفوس الصحابة الكرام ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ﵁ قال: «لَما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﵁ وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﵁ كيف تقاتل الناس؟، وقد قال رسول الله ﷺ : **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)**، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر ﵁ فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﵁ فعرفت أنه الحق»[6].

فهذا الحديث يُبَيِّن تحرِّي الصحابة للسنة، وكذا حرص كل واحد منهم على تطبيقها، فاعتراض عمر ﵁ على أبي بكر ﵁ إنما كان بالسنة، ورد أبي بكر على عمر كان أيضا من السنة، لأنه رأى أن مانعي الزكاة، إنما كانوا يؤدون الزكاة للنبي ﷺ، فلا

---

[1] – تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 349/2.

[2] – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، 394/1.

[3] – إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، ت. محمد عبد السلام إبراهيم، 40/1.

[4] – من بين الآيات أيضا: النساء: 80، النور: 54، 63، التوبة: 63، الحجرات: 2.

[5] – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي، ت. محمود الطحان، 111/1.

[6] – أخرجه: **البخاري**: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1335، و**مسلم**: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم 32.

بُدَّ من إلزامهم بما ألزمهم به رسول الله ﷺ «والشاهد: أن في احتجاج أبي بكر وعمر بالسنة في مسألة عظيمة منصوص عليها في القرآن وبحضور الصحابة الكرام، دليلا واضحا على منزلة السنة عند الصحابة جميعا، وأنه لا ينكر على أحد إذا سلك هذا المنهج، وأن للمسلم أن يسلك هذا المنهج وله أن يجمع بين القرآن والسنة، وله أن يكتفي بالنص من القرآن شريطة أن يكون استدلاله صحيحا، بعيدا عن اتباع الهوى وتتبع المتشابهات، كما هو فعل أهل الأهواء والزيغ، ومنهم أعداء السنة وخصومها»[1].

ومما ينقل عن التابعين وتابعيهم في هذا الشأن، ما يروى عن أبي ة رحمه الله قال: «إذا حدثت الرجل بالسنة، فقال: دعنا من هذا، وهات كتاب الله، فاعلم أنه ضال »[2].

قال الذهبي – بعد إيراد هذا القول – معلقا: « قلت أنا: وإذا رأيت المتكلم المبتدع يقول: دعنا من الكتاب والأحاديث الآحاد، وهات "العقل" فاعلم أنه أبو جهل، وإذا رأيت السالك التوحيدي يقول: دعنا من النقل ومن العقل، وهات الذوق والوجد، فاعلم أنه إبليس قد ظهر بصورة بشر، أو قد حل فيه، فإن جبنت منه، فاهرب، وإلا فاصرعه وابرك على صدره واقرأ عليه آية الكرسي واخنقه»[3].

قال الشافعي: «وأي هذا كان، فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرا، بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته ﷺ إذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، **وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى**، فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال»[4].

ولهذا فإن ما عمد إليه الدكتور من نفي لصحة الحديث ومدلوله، يعتبر مردودا لأن في السنة من القاضايا التي ليست في القرآن الشيء الكثير، فلو أعملنا هذا الرأي الذي وظفه الكاتب لرددنا مقدارا مهما من الأحكام بسببه، ولفتحنا في الإسلام ثلمة بليغة يصعب سدها.

ثانيا– الجواب عن إشكال العلواني في عدم إقامة النبي ﷺ الحد على المنافقين.

مما اعتمد عليه العلواني في استشكاله لحديث حد الردة؛ كون النبي ﷺ لم يقم هذا الحدّ على المنافقين مع علمه بكفرهم وإظهارهم للردة، والسؤال المطروح على فضيلة الدكتور: ما هي مظاهر الردة التي استند إليها في حكمه بإظاهر الردة منهم؟ هل بارزوا النبي ﷺ بالكفر؟ وهل هذا يعني إقرارا منه ﷺ على كفرهم طالما أنه رأى منهم ذلك؟ ألم يقل الله تعالى واصفا حالهم بصريح العبارة أنهم ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢﴾ [المنافقون: ٢]، ماذا يسمى الكاتب هذا الأمر، وما معنى اتخاذ حلفهم على إيمانهم وقاية لهم في بيئة كلها على الإسلام؟

[1] – حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام: د.ربيع المدخلي، ص 18-19.
[2] – الطبقات: ابن سعد، 183/9، سير أعلام النبلاء: الذهبي، 472/4.
[3] – سير أعلام النبلاء: الذهبي، ص472/4.
[4] – الرسالة، الشافعي، ص104.

وقال ابن كثير: «اتقوا الناس بالأيمان الكاذبة والحلفات الآثمة، ليصدقوا فيما يقولون، فاغتر بهم من لا يعرف جلية أمرهم، فاعتقدوا أنهم مسلمون فربما اقتدى بهم فيما يفعلون وصدقهم فيما يقولون، وهم من شأنهم أنهم كانوا في الباطن لا يألون الإسلام وأهله خبلا فحصل بهذا القدر ضرر كبير على كثير من الناس»[1]

قال الفخر الرازي: «اتخذوا أيمانهم جنة أي سترا ليستتروا به عما خافوا على أنفسهم من القتل»[2].

وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي، يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي أو لعمر، فذكره للنبي ﷺ، فدعاني فحدثته، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه، فأصابني هم لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردت إلى أن كذبك رسول الله ﷺ ومقتك؟ فأنزل الله تعالى: {﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فبعث إلي النبي ﷺ فقرأ فقال: ﴿إن الله قد صدقك يا زيد﴾»[3].

والسؤال الذي يطرح نفسه بين يدي هذا الحديث، لماذا جاء في الحديث أنهم " حلفوا ما قالوا" لماذا يلجأون إلى الحلف، أليسوا مجاهرين بكفرهم وردتهم، على حد زعم الدكتور؟ وعليه فمن تأمل الأحاديث والآيات الواردة في المنافقين بمجموعها وَجَدَها« تحكي واقع المنافقين زمن النبي ﷺ، فهي تبين أن المنافقين كانوا يظهرون خلاف ما يبطنون ... بخلاف المجاهر بردته الذي يظهر ما يعتقد من غير إخفاء أو تستر»[4].

ففي حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما استأذنه في قتل ابن أبيٍّ: ﴿لا يتحدث الناس أن محمدا كان يقتل أصحابه﴾[5].

---

[1]- تفسير ابن كثير، ت. سلامة (8/ 125).

[2]- مفاتيح الغيب، الرازي، (30/ 545).

[3]- أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ چ [المنافقون: ١]، رقم:4900، وباب چ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ چ [المجادلة: ١٦]، وباب چ وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡۖ كَأَنَّهُمۡ خُشُبٞ مُّسَنَّدَةٞۖ يَحۡسَبُونَ كُلَّ صَيۡحَةٍ عَلَيۡهِمۡۚ هُمُ ٱلۡعَدُوُّ فَٱحۡذَرۡهُمۡۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴿٤﴾ چ [المنافقون: ٤]، رقم:4903، وباب قوله: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾ چ [المنافقون: ٥]، ومسلم في (الصحيح)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم:2772.

[4]- الردة بين الحد والحرية، صالح العميريني، ص168.

[5]- أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم:، وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله: چ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ الله لهم إنّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٦﴾ چ [المنافقون: ٦]، وباب قوله: يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ چ [المنافقون: ٨]، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم:2584.

قال ابن حجر ﵁: «وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[1].

فمن تأمل هذا الصنيع منه ﷺ وجد أن مراعاته لهم، ليست إقرارا على كفرهم، ولا رضى بمكائدهم التي أصابته في أحب الناس إليه، بل سياسة منه وضمانا لئلا يحمل عمله على أنه خلق منه تجاه أتباعه الذين ناصروه وآزروه، ولا شك أن ظاهر المنافقين هو الإسلام، ولولا كشف القرآن لأمرهم وفضحه لهم، لبقي أمرهم ملتبسا على الصحابة ﵃، وقد عد ابن الجوزي صنيع النبي r بأنه : «سياسة عظيمة وحزم وافر، لأن الناس يرون الظاهر، والظاهر أن عبد الله بن أبي كان من المسلمين، ومن أصحاب الرسول r، فلو عوقب من يظن خلاف ما يظهر؛ لم يعلم الناس ذلك الباطن، فينفرون عمن يفعل هذا بأصحابه»[2].

ونقل ابن بطال – في (شرح البخاري) – عن مالك أنه سئل: لمَ يقتل الزنديق ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم؟ فأجاب: «لأن توبته لا تعرف، وأيضًا فإن رسول الله ﷺ لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان؛ لكان قتلهم بعلمه، ولو قتلهم بعلمه؛ لكان ذريعة إلى أن يقول الناس: قتلهم للضغائن والعداوة، ولامتنع من أراد الإسلام من الدخول فيه إذا رأى النبى ﷺ يقتل من دخل فى الإسلام؛ لأن الناس كانوا حديث عهد بالكفر»[3].

قال الشافعي في شأن المنافقين: «وفي سنة رسول الله ﷺ في المنافقين دلالة على أمور منها: لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان، ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية، ولا نصرانية، ولا مجوسية، ولا دين يظهرونه إنما أظهروا الإسلام، وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله ﷺ في الظاهر على أحكام المسلمين، فناكحوا المسلمين ووارثوهم، وأسهم لمن شهد الحرب منهم، وتركوا في مساجد المسلمين...وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر، والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة تثبت عليه، فالحجة فيما وصفنا من المنافقين وفي الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول الله ﷺ وقد قطع يده على الشرك، وقول النبي ﷺ ﴿ فهلا كشفت عن قلبه؟﴾، يعني أنه لم يكن لك إلا ظاهره، وفي قول النبي ﷺ في المتلاعنين: ﴿إن جاءت به أحمر كأنه وحرة؛ فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أديعج جعدا؛ فلا أراه إلا قد صدق﴾. فجاءت به على النعت المكروه، فقال رسول الله ﷺ : ﴿إن أمره لبين لولا ما حكم الله»، وفي قول رسول الله ﷺ : ﴿**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به، فإني إنما أقطع له قطعة من النار**﴾ ... ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا بالظاهر؛ فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل، والظنون محرم على الناس، ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له»[4].

---

[1]- فتح الباري، ابن حجر، 336/8.

[2]- كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن الجوزي، 33/3.

[3]- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 575/8.

[4]- الأم، الشافعي، 296/1-297.

قال ابن العربي: «إن القاضي لا يقضي بعلمه بحال ولو جاز ذلك لأحد لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وهو قد ترك ذلك وتورع عنه فروي أنه قال حين أشير إليه بقتل من استوجب القتل ممن ظهر نفاقه وتبين شقاؤه: ﴿**أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه** ﴾... وهذا نصٌّ، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال – في قصة هلال وشريك[1] – : إن جاءت به كذا؛ فهو لهلال – يعني الزوج –، وإن جاءت به كذا؛ فهو لشريك بن سحماء – يعني المقذوف –؛ فجاءت به على النعت المكروه، فقال: ﴿**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها**﴾»[2].

ولهذا من تأمل هذا الحديث وجد أن العلماء قد استخرجوا«من حال النبي ﷺ مع المنافقين، قاعدة جليلة في القضاء، وهي أن القاضي لا يحكم بعلمهِ، بل بظاهر الأدلة؛ فلو دلَّ الظاهر أن المتهم بريءٌ مع يقين القاضي وجزمه بصدق التهمة؛ ما كان له إلا أن يصيرَ إلى الظاهر»[3].

ثالثا– الجواب عن رد الحديث بحجة أنه يعارض مقصد حفظ النفس:

إن مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية يعد من آكد الأمور التي جاءت النصوص بالدعوة إليه، خصوصا وأن إراقة الدماء البريئة أمر محسوم المنع وقاطع الحرمة، ومن أجل هذا الأمر اعتبر الكاتب بأن الحديث إذا عارض هذا الأصل فهو مردود، بل نقل بأن « العلماء اتفقوا على أن السنن التي تحمل عقوبات فيها إتلاف النفس أو عضو من أعضاء الإنسان، لا تقبل إلا إذا جاءت تلك السنن بيانا لكيفية تطبيق العقوبة المذكورة في كتاب الله تعالى، وقامت على أساس منه؛ وذلك لعموم الأدلة القرآنية القاطعة في حفظ النفس والأعضاء، فلا تعارض بمثلها، ولا معارض !!»[4].

يظهر هنا في هذه النص استخدام المقاصد في نقد السنة بجلاء تام، حيث عمد العلواني إلى قاعدة حفظ النفس في الإسلام والتي جاء بها القرآن، ليجعلها معارضة لمضمون الحديث، وهذا ما يستدعي إبطاله طالما أنه يعارض قاعدة عظيمة بهذه المثابة.

والجواب عن هذا الإشكال هو: من هؤلاء العلماء الذين ردوا أحاديث تنافي هذا الأصل، ثم أي من العلماء عمل بهذا الأصل، فإن كانوا من المحدثين، فليسم لنا واحدا منهم، أما إن كانوا غيرهم، فما لهؤلاء وللنقد؟

---

[1]– يشير القاضي إلى الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب چ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ چ [النور: ٨]، رقم:4747، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: ﴿البينة أو حد في ظهرك﴾..الحديث.

[2]– القبس في شرح موطإ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، ت: محمد عبد الله ولد كريم، 877/1.

[3] – من إفادات أخينا محمد رمضاني في رسالته " الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث".

[4]– المرجع السابق، ص114.

يقول الحـ ـرحمه الله: «معرفة علل الحديث؛ وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل...وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير»[1].

وللمعلمي كلام جميل يبين منهج الأئمة في نقد المرويات، يقول فيه: « قال المعـ ـرحمه الله في مقام رده على أبي ريّة، حين ادعى هذا الأخير على أئمة النقد أنهم يعنون بالأسانيد أكثر من عنايتهم بالمتون: «من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل، وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها: (حديث منكر، باطل، شبه الموضوع، موضوع) وكثيراً ما يقولون في الراوي: (يحدث بالمناكير، صاحب مناكير، عنده مناكير، منكر الحديث) ومن أنعم النظر، وجد أكثر ذلك من جهة المعنى، ولما كان أكثر الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم، والطعن فيمن جاء بمنكر، صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح أو خلل، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث؛ نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه، وكثيراً ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر موضوعات ابن الجوزي وتدبر، تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره، ولكنه قلما يصرح بذلك بل يكتفي غالباً بالطعن في السند، وكذلك كتب العلل، وما يعلّ من الأحاديث في التراجم، تجد غالب ذلك مما ينكر متنه، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم: (منكر) أو نحوه، أو الكلام في الراوي أو التنبيه على خلل في السند كقولهم: (فلان لم يلق فلاناً، لم يسمع منه، لم يذكر سماعاً، اضطرب فيه، لم يتابع عليه، خالفه غيره، يروى هذا موقوفاً وهو(أصح)، ونحو ذلك»[2].

ويقول أيضا: «أئمة الحديث قد يتبيّن لهم في حديث من رواية الثّقة الثّبت المتّفق عليه أنّه ضعيف، وفي حديثٍ من رواية من هو ضعيف عندهم أنّه صحيح، والواجب على من دونهم التسليم لهم»[3].

ثم إن ما درج عليه الكاتب هنا في تحميل هذا الحديث جريرة إراقة الدماء وعدم حفظ النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ولهذا وجب بحسبه رده، فنقول، أليس في أحكام القصاص وحكم الحرابة التي فيها التنكيل بهم كما في نص المائدة، إراقة للدماء؟ ثم لا بأس أن نحاكم الكاتب إلى التاريخ، كم هي الأنفس التي أزهقت بسبب الردة؟ وكأنها بلغت مئات الآلاف في كل تاريخ الأمة، والذي تدل عليه كتب التاريخ أن عددا قليلا فقط تم قتله بسبب الزندقة.

رابعا- مناقشة احتجاجه بما جاء في صلح الحديبية:

لقد استغل العلوانيُّ البندَ الذي ينصُّ على أنَّ «من جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه» في صلح الحديبية، في سياق استشكال حديث حد الردة، حيث فهمَ منْهُ عدم الدلالة على مشروعية هذا العقوبة؛ لأنه لو كانت العقوبة مشروعة فكيف يوافق على ذلك الشرط الذي ينافي شريعته التي في دينه، ولو كان للردة حد ما كان الرسول ﷺ أن يقبل على إمضاء ما فيه تجاوز لحدود الله.

[1] - معرفة علوم الحديث: الحاكم، ص112-113.

[2] - الأنوار الكاشفة: المعلمي، ص256- 257، ينظر أيضا: مقدمة الفوائد المجموعة للشوكاني، ت. المعلمي، ص7-9.

[3] - التنكيل، 32/2.

والجواب على هذا الطرح أن نقول:

1 – أن قريشا اشترطت ألا يسترد محمد أحدا فر إليها، لكنها لم تشترط كونه مسلما أو غير مسلم، بل إن بعض الروايات صريحة في أنهم لا يزالون يحملون اسم الإسلام، كما في رواية البراء بن عازب ﷺ عند البخاري: «ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه»[1].

2 – لعل الله أطلع نبيه على أنه لن يذهب أحد من أتباعه إلى مكة، ولو كان من المنافقين الذين قد تكون الفرصة سانحة لهم في إظهار ما كانوا يسترون به من كفر[2]، وفي هذا رفعة للنبي ﷺ ونكاية بالكفار، من أنهم رغم اشتراطهم هذا الشرط ولكن لم يقدم عليهم أحد ولو كان منافقا.

3 – من أين للكاتب أن الذي يريد الذهاب إلى مكة كافرا سيخبر النبي ﷺ بذلك، فهذا ينافي الشرط من الأساس حيث كان الشرط أن رسول الله لا يطلب استرداده إلى المدينة، لكن لو أراد منعه قبل المغادرة فلا شيء يردعه، وهكذا كان الصحابة المستضعفون في مكة يريدون الفرار بدينهم فكانت تمنعهم قريش، وحتى لو فر، لكان لزاما على رسول الله ﷺ رده، وهذا الذي فهمه العلماء: وفي هذا يقول ابن حجر: «وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه، ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه»[3]، ويقول الصنعاني: «أي من جاء من المسلمين إلى كفار مكة لم يردوه إلى رسول الله ﷺ»[4].

4 – إن الواقع أثبت عكس ما طرحه الدكتور من الأساس، حيث لم يعلم أحد من المدينة التحق بمعسكر المشركين، وفي المقابل تهاطلت السرايا هجرة إلى المدينة، فلما أوفى رسول الله ﷺ شرطه كما هو العهد بعدم قبولهم، اضطروا إلى تغيير الوجهة حتى يحكم الله في أمرهم، وهذا يدل على أن ما توهمه الكاتب غير وارد في بنود الصلح، وأن الحديث صحيح بلا شبهة ولا ريب.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في المتكلم في علم المقاصد.

لا يخفى أن المقاصد كعلم مستقل كان مبثوثا في ثنايا كتب العلماء، وظهرت معالمه بجلاء على يد الإمام الشاطبي ﷺ، من خلال كتابه الموافقات، أما قبله فكان مفرقا في ثنيا مصنفات العلماء[5]، ولقد أبرز هذا الإمام الشروط التي تؤهل الناظر في نصوص الشريعة للحديث في علم المقاصد، فليس كل من له إلمام بشيء من علوم الدين يستطيع خوض غمار فهم مقصد الشارع، والاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل، ومن تأمل ما اشترطه العلماء من أجل التقدم في هذا العلم الشريف تبين له أن الإمام الشاطبي ﷺ « لم يكن مخالفا لسلفه من العلماء، عندما جعل العلم بمقاصد الشريعة والإحاطة بها، ثم القدرة علي تنزيلها

[1] – أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، رقم:2700.

[2] – وفي هذا رد على الكاتب في أن المنافقين كانوا يظهرون كفرهم في المدينة كما سبق.

[3] – فتح الباري، ابن حجر، 419/9.

[4] – سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: صبحي حلاق، 326/7.

[5] – ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د.أحمد الريسوني، ص39-71، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د.محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص42-73، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا: د. محمد بكر إسماعيل حبيب، ص 83-110، علم المقاصد الشرعية: د. نور الدين بن مختار الخادمي، ص 53-66.

على الواقع، خلاصة الشروط الواجب توفرها في المجتهد، ذلك أنهم فصلوا وعدَّدوا الوسائل التي إذا توفرت أعانت المجتهد على فهم النصوص، وإدراك مقاصد الشرع منها والإحاطة بها، وتجاوز الشاطبي التفاصيل وصوَّب نظره نحو الجوهر، فلخَّص شروط المجتهد في الاتصاف بوصفين» [1] ذكرهما في كتابه الموافقات.

ﷺ: «إنما تحصل درجة الاجتهاد، لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول: أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعْتُبِرَتْ من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده، في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف، هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول، فإن التَّمَكُّنَ من ذلك، إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا؛ كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطا ثانيا وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود والثاني وسيلة.» [2].

فقد جعل الإمام الشاطبي فهم المقاصد أسمى غاية يمكن للمجتهد الوصول إليها، لهذا فلا يجوز له الكلام عن مقصد الشارع، ما لم يحصل وسيلتها بعد، كما أشار في النقطة الثانية وهي التمكن من المعارف التي لا يستغنى عنها في فهم الشريعة.

1- العلم بالنصوص الشرعية :

من أهم الأمور التي يجب مراعاتها للمتكلم في المقاصد هي الإحاطة بالنصوص الشرعية، وهي أصول الأدلة، ولهذا تجد الأئمة يشددون على المجتهد في الشريعة، أن يكون حافظا لقسط من الأدلة التي يرجع إليها في اجتهاده قال شيخ الإسلام:« فمن له اختصاص بالرسول ومزيد علم بأقواله وأفعاله ومقاصده يعلم بالاضطرار من مراده ما لا يعلمه غيره» [3].

وقال أيضا مادحا فقهاء المحدثين الذين اختصوا بحديث رسول ﷺ:« وبكل حال؛ فهم أعلم الأمة بحديث الرسول، وسيرته ومقاصده وأحواله، ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرا أو باطنا، واتباعه باطنا وظاهرا، وكذلك أهل القرآن، وأدنى خصلة في هؤلاء محبة القرآن والحديث، والبحث عنهما وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبهما، ففقهاء الحديث أَخْبَرُ بالرسول من فقهاء غيرهم..» [4].

وبالجملة؛ فإن حفظ قسط من نصوص الوحيين، التي هي الأصول التي يرجع إليها المجتهد في معرفة الأحكام ومقاصد الشرع، من الأمور المهمة، وقد بوَّب الإمام ابن عبد ﷺ في كتابه جامع بيان العلم وفضله: " باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم

[1] – منهج التيسير المعاصر: عبد الله بن إبراهيم الطويل، ص105.
[2] – الموافقات: الشاطبي، 106/4- 107.
[3] – درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية، 185/1.
[4] – مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 95/4.

النصوص في حين نزول النازلة"، وبعد ذكره لعدة آثار قال: «هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره»[1].

2- المعرفة باللسان العربي:

ومما يجب على المتكلم في مقاصد الشريعة، وفهم النصوص وفقها العلم باللغة العربية وعلومها، فلا يستطيع أحد أن يعرف مقصد الشارع من السياق دون تحصيلها، قال الشا ـ ﷺ بعد أن بين أن القرآن والسنة نزلا بلغة العرب، وأن لسانهم متسع المعاني، وأن اللغة العربية ضرورية لفهم مراد الله ورسوله:« هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به، وإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها، ومستنكرا عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة، فَتَكَلُّفَ القول في علمها تَكَلُّفَ مَا يَجْهَلُ بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب – إن وافقه – من حيث لا يعرفه غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، وإذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»[2].

يقول الدكتور عابد السفياني في رسالته الموسومة بالثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: «أما عن الذين يريدون أن يخبروا عن حكم الله ورسوله استنباطا من النصوص، فلا بدَّ لهم من العلم بلغة العرب ضرورة، لأن القرآن نزل بلغتهم، ولا يمكن الإخبار عن مراد الله من كلامه بأنه قصد كذا وكذا، إلا بمعرفة لغة العرب ومقاصدها»[3].

3-مراعاة الفهم المقاصدي للصحابة والسلف الصالح:

مما ينبغي لمن يتكلم في مقاصد الشريعة، مراعاة الفهم المقاصدي للسلف، لأنهم أعلم باللسان العربي الذي نزلت به النصوص، وهم أعلم بالنصوص حفظا وفهما وتطبيقا، قال شيخ الإ ـ ﷺ:« وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين، فهو مفتر على الله ملحد في آيات الله، مُحَرِّفٌ للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[4].

كما بيّن ابن عاشور– كما مر سابقا– مكانة السلف في العناية بالمقاصد بقوله: «ولكن مناط الحجة لنا بأقوالهم، أنها دالة على أن مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار، وأن أقوالهم أيضا لما تكاثرت، قد أنبأتنا بأنهم كانوا يتقصَّون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع، ولقد أحببت أن أمثِّل في هذا المبحث بأمثلة كثيرة، يتجلَّى بها للناظر مقدار اعتبار سلف العلماء لهذا الغرض

[1] – جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، ت. أبو الأشبال، 848/2.

[2] – الرسالة: الشافعي، ص136.

[3] – الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: ص214/1. رسالة جامعية أشرف عليها الأستاذ الدكتور: حسين حامد حسان، نوقشت عام: 1407هـ-1987م، جامعة أم القرى مكة المكرمة.

[4] – مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ص243/13.

المهم، وفيه ما يعرِّفك بأن أكثر المجتهدين إصابة، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته يكونان على مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة»[1].

وهذا ما يدعونا بحق إلى مراعاة أقوالهم، والتزام منهجهم في الاستنباط، لأنهم أعرف بأحكام الشرع ممن جاء بعدهم.

كما أن هناك شروطا أخرى لكن اكتفيت بما ذكرت، وإن كانت البغية من كل هذا التمثيل لا الحصر، من أجل بيان أن فهم مقاصد الشرع لا تتيسر لكل من يدعيها، وإنما تحتاج إلى رسوخ في العلم الشرعي.

نستنتج مما سبق بيانه أن العلماء قد اشترطوا في المتكلم وفي المستنبط من نصوص الكتاب والسنة عامة، وتعليل الأحكام وفق مقاصد الشرع خاصة، أن يكون على قدكبير من الفقه في الدين، ولهذا نجد أن المؤلفات في هذا الفن الشريف قليلة، مقارنة بالفنون الأخرى، وبهذا يتبين لنا مجازفة العقلانيين عندما أرادوا أن يوظِّفوا هذا العلم بما يوافق أهواءهم دون تحصيل شروطه المقررة عند العلماء، ولذا اشترط الإمام الشاطبي فيمن يقرأ كتابه الموافقات أن يكون ريانا من علوم الشرع، وإلا فإنه سيكون له فتنة، فقال: «ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض وإن كان حكمة بالذات والله الموفق للصواب»[2].

فهل بلغ المعاصرون مرتبة التضلع في فنون الشريعة حتى يتجرّؤوا كل هذه الجرأة على مقاصد الشرع، أم أن المدرسة العقلية الحديثة قد أزاحت من طريقها كل العقبات التي تكبح فهمها الواسع للسنة على الطريقة الحديثة؟.

خاتمة:

من خلال ما سبق نتوصل إلى النتائج التالية:

1 – نقد الحديث لا يمكن أن يحقق أحكاما صحيحة بعيدا عن قواعد المحدثين.

2 – ادعاء إمكانية نقد السنة في ظل علم المقاصد، هو من قبيل المتحل، ولا يتوافق مع قواعد النقد وفق منهج الأئمة النقاد.

3 – يعتبر علم المقاصد من أهم العلوم التي تساعد على فهم السنة و.

4 - لا يمكن فهم السنة وتوظيف علم المقاصد إلا بالنبوغ في علوم أخرى مثل علم اللغة والأصول والفقه.

6 – ترك المعاصرين لقواعد النقد التي سار عليها المتقدمون . جعلت أحكامهم على الأحاديث من قبيل المجازفة.

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ت. محمد الطاهر ميساوي، ص197.

[2] – الموافقات: الشاطبي، 87/1.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

1 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426 هـ-2005م.

2 -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، 415 هـ-1995م.

3 -إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

4 -الأنوار الكاشفة لما في كتاب" أضواء على السنة " من الزلل والتضليل والمجازفة: عبد الرحمن بن يحي المعلّمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2، 1405هـ- 1985م.

5 -بيان الدليل على بطلان التحليل: شيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

6 -تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م.

7 -التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد بن عمر الفخر الرازي، دار الفكر – بيروت، ط1: 1401هـ-1981م.

8 -الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد: عابد بن محمد بن عويض العمري السفياني، عام: 1407هـ- 1987م.

9 -جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، والشيخ الأديب: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، د.ط.ت.

10 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صبى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، ط3، 1407 هـ- 1987م.

11 جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ- 1994م.

12 الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، 1403هـ- 1983م.

13 حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام: ربيع بن هادي بن محمد عمير المدخلي، دار المنهاج- القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.

14 - حوار لا مواجهة: د. أحمد كمال أبو المجد، دار الشروق- القاهرة، 1408هـ-1988م.

15 درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-المملكة العربية السعودية، ط2، 1411 هـ - 1991م.

16 -الردة بين الحد والحرية قراءة نقدية في كتاب لا إكراه في الدين د طه العلواني، صالح العميريني، قرأه وقرض له: عبد الله السعد، دار التدمرية – الرياض، ط1: 1434هـ.

17 الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث- القاهرة، ط3، 1426هـ-2005م.

18 سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: صبحي حلاق، دار ابن الجوزي – الرياض، ط1: 1418هـ – 1997م.

19 سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3: 1405هـ-1985م.
20 شرح صحيح البخارى: أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد،الرياض- السعودية، ط2، 1423هـ - 2003م.
21 صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، خدمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية" عيسى البابي الحلبي"، دار الحديث- القاهرة، ط1، 1412هـ-1991م.
22 الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 2001م.
23 علم المقاصد الشرعية: د. نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان -الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ-2001م.
24 الفتاوى الكبرى: أحمد ابن تيمية ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1386هـ.
25 فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
26 فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ.
27 القبس في شرح موطإ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1: 1992م.
28 كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء – مصر، ط1: 1422هـ-2001م.
29 كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق : علي حسين البواب، دار النشر، دار الوطن - الرياض، د.ط، 1418هـ-1997م.
30 كيف نتعامل مع السنّة النبوية: يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط2، 1423هـ-2002م.
31 لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – فرجينيا (و. م . أ)، ومكتبة الشروق الدولية القاهرة، ط2: 2006م.
32 - مجلة العربي، الكويت- العدد: 252، ص 34، سنة 1979م.
33 مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق وجمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.
34 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1422 هـ.
35 - المستصفى في علم الأصول: أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
36 معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4،1417 هـ - 1997م.
37 معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بتعليقات الحافظين المؤتمن الساجي والتقي ابن الصلاح تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم – بيروت، ط1: 1424هـ – 2003م.
38 مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: الدكتور: محمد سعد بن أحمد بن سعيد اليوبي، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: شوال 1430هـ.

39 مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ت. محمد الطاهر ميساوي، دار النفائس،عمان- الأردن، ط2، 1421هـ-2001م.ب
40 - منهج التيسير المعاصر " دراسة تحليلة": عبد الله بن إبراهيم الطويل، دار الهدي النبوي- مصر، توزيع: دار الفضيلة- الرياض، ط1، 1426هـ-2005م.
41 - الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي "الشهير بالشاطبي"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر- المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م.
42 - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: مجموعة من الباحثين، إشراف ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط4، 1420هـ.
43 - الموقف المعاصر من المنهج السلفي" دراسة نقدية": د. مفرح بن سليمان القوصي، دار الفضيلة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ- 2002م.
44 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، 1416هـ-1995م.
45 - وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر: محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، ط1، 1992م.